

يتحمل مجلس الإدارة في الجمعية مسؤولية عامة عن ضمان الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفي هذا الصدد، ينبغي أن تتوافق الرقابة التي يمارسها المجلس فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع أفضل الممارسات الدولية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للحوكمة الصادرة عن الجمعية .

كما ينبغي على المجلس التأكد من وجود أدلة موثقة على وظيفته الرقابية، على سبيل المثال، في محاضر اجتماعات المجلس أو (لجان المجلس) و تشمل المسؤوليات الرئيسية للمجلس على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- ضمان أن يتم تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمعية بشكل دقيق وشامل لجميع المخاطر التي تواجه المؤسسة المالية لوضع السياسات المناسبة لإدارة المخاطر التي تتعرض لها.
- اعتماد السياسة الداخلية للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وضمان فاعلية تطبيقها.
- توفير الميزانية والموارد الكافية بما في ذلك توفير موظفين مناسبين ومؤهلين، وكذلك أنظمة وأدوات ملائمة لضمان التطبيق الفعال للسياسات والإجراءات والضوابط الداخلية بما يتناسب مع المخاطر المحددة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- متابعة تنفيذ برامج التدريب المستمر والسنوي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لجميع الموظفين، بما في ذلك تدريب أعضاء مجلس الإدارة والدارة العليا؛
- ضمان وضع آليات مناسبة للتدقيق المستقل بحيث يتمكن مجلس الإدارة من مراقبة الفعالية المستمرة للضوابط الداخلية؛
- ضمان عدم السماح بأي انتهاكات عندما لا يتمكن فرع أو شركة فرعية تابعة من تنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب ما هو وارد في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية كون القوانين واللوائح أو غيرها من التدابير المحلية في تلك الشركة أو المؤسسة ضعيفة أو لا تسمح بتطبيق الإجراءات المناسبة بمكافحة غسل الأموال. وينبغي على مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات المناسبة بشكل عاجل؛
- ضمان استلام تقارير منتظمة وشاملة عن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجه الجمعية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

• خطط العمل التصحيحية، إن وجدت؛ معالجة نتائج عمليات المراجعة المستقلة (سواء الداخلية أو

الخارجية) وملاحظات إدارة الالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقارير الفحص الواردة من الجمعية بشأن تقييم مدى التزام الجمعية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

• التطورات والتحديثات في أنظمة ولوائح مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وانعكاساتها، إن وجدت، على الجمعية ؛

- تفاصيل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب العالية والتأثيرات المحتملة على الجمعية؛
- تفاصيل خاصة عن تطبيق وتنفيذ إجراءات العقوبات المالية المتعلقة بقرارات الدولة الخاصة بالمدرجين على قوائم الإرهاب، أو المتعلقة بمكافحة انتشار التسلح، أو القرارات المبلغة عن طريق الجمعية.

ثانيا/الإدارة العليا:

الإدارة العليا مسؤولة عن التنفيذ المستمر ومراقبة الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمعية وتشمل المسؤولية الرئيسية للإدارة العليا على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

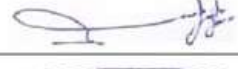
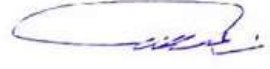
- أ. تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن المنتجات أو الخدمات الجديدة وقنوات التوزيع أو العملاء؛
- ب. وضع برنامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يشمل وضع سياسات وإجراءات وضوابط لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتطويرها بما يتلاءم مع ما يستجد من وسائل وصور وأساليب حديثة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- ج. اعتماد الإجراءات والضوابط الداخلية للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- د. مراجعة السياسات والإجراءات بشكل دوري (بحد أدنى بشكل سنوي) عن طريق إنشاء آلية مناسبة للمراجعة الدورية لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الرئيسية لضمان استمرار فاعليتها بما يتماشى مع التغييرات في منتجات وخدمات الجمعية ومعالجة المخاطر الجديدة والناشئة في أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- هـ. اتخاذ إجراءات بشأن جميع التوصيات الهامة الصادرة عن إدارة الالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و المدقق المستقل والجهات الرقابية فيما يتعلق بمدى الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- و. تزويد مجلس الإدارة بالمعلومات الكافية ذات الصلة، وفي الوقت المناسب للمسائل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- ز. توفير التدريب المناسب والمتخصص لمسؤولي إدارة الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعاملين في هذا المجال على أساس سنوي لضمان أداء واجباته بفعالية؛
- ح. إيجاد برنامج تدريب مستمر للموظفين في الجمعية لتمكينهم من الحصول على المعرفة الكافية لفهم و الاضطلاع بمسؤولياتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- ط. دعم وظائف الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتدقيق المستقل بشكل مناسب من حيث الأشخاص والأنظمة التقنية والمعلومات والميزانية لتنفيذ وإدارة ومراقبة متطلبات برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل فعال؛
- ي. متابعة تنفيذ التعليمات والتعاميم الصادرة عن الجمعية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثاً/موظفو الجمعية:

يتحمل موظفو الجمعية مسؤولية الالتزام بتطبيق سياسات وإجراءات وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك:

- أ. اتباع وتنفيذ سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن يكونوا مدركين بضرورة التزامهم بالأنظمة واللوائح والأدلة والمبادئ التوجيهية المعمول بها في هذا المجال؛
- ب. ضمان عدم اتخاذ أي إجراءات نيابة عن العميل في الوقت الذي يجب على العميل القيام بها بنفسه وفق التعليمات الداخلية؛
- ج. الالتزام بتنفيذ مهام العمل اليومية وفقاً لإجراءات العمل الداخلية للجمعية وبما لا يخالف الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة؛
- د. الإبلاغ الفوري لمسؤول الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند وجود أسباب معقولة للاشتباه بعملية غسل أموال أو تمويل الإرهاب؛
- هـ. عدم الإفصاح أو التلميح بأي معلومات عن وجود اشتباه يتعلق بالعميل أو أي عميل آخر، أو أن المعاملات قيد التحقيق إما داخليا أو خارجيا؛
- و. اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تضمن أنه في حال طلب الحصول على معلومات من العميل أن تكون بما يضمن عدم التلميح له؛
- ز. تقديم المساعدة الكاملة في التحقيقات المرتبطة بعملية غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

م	الاسم رباعي	الصفة	التوقيع	ملاحظات
١	مفلح جبران سعد ال عنوان القحطاني	رئيس المجلس		
٢	سعد علي سعيد ال معسله القحطاني	نائب الرئيس		
٣	محمد ناصر بن حلاص القنفذي القحطاني	امين الصندوق		
٤	محمد بن مهدي حزم ال ثامر القحطاني	عضو		
٥	ناصر بن علي ناصر ال سودة القحطاني	عضو		

الأسم : مفلح جبران سعد ال عنوان القحطاني

رئيس مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية بالعربين

التوقيع: 

